

901-باب ما يختلف به عدد الطلاق [كتاب الطلاق] من الاختيارات

الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطلاق باب ما يختلف به عدد الطلاق قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله قول الزوج لزوجته محرمة طلاقة طلاقة طلاقة يعتبر طلاقة واحدة - 00:00:31

ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين لللفظ الاول وعليه كفارة الظهار عن تحريميه قال لزوجته انت طلاق انت طلاق وقع على زوجته طلاقتان بكل جملة طلاقة. الا ان كان قصد بتكرار الطلاق التأكيد او الافهام. فان - 00:00:58

لا يقع به الا طلاقة واحدة قال لزوجته طلاق طلاق طلاق تعتبر الفاظ الطلاق التي وقعت بعد اللفظ الاول مؤكدة له ولا يقع بها شيء سوى الطلاقة المذكورة طلاقها بقوله مطلقة مطلقة مطلقة - 00:01:21

بسبب شدة غضبه ولم يقصد الثلاثة ولا غيرها. وانما كرر ذلك من اجل الغضب وقع على زوجته بهذا الطلاق واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة ويعتبر اللفظ الثاني والثالث من الفاظ الطلاق المذكور مؤكدين لللفظ الاول لا يقع بها شيء. قول - 00:01:46

لزوجته تراك طلاق ثم طلاق يعتبر طلاقتين احدهما بقوله طلاق طلاق ويعتبر اللفظ الثاني مؤكدا للاول كما لا يخفى والثانية بقوله ثم طلاق. قول الزوج لزوجته تراك بالثلاث - 00:02:11

لا يقع به الا واحدة ويعتبر اللفظ الثاني مؤكدا لللفظ الاول قول الزوج لزوجته تكوني طلاقة على كل المذاهب كررها مرتين ثم بعد ثلث ساعة كررها ثالثة بقوله تكوني طلاقة على كل المذاهب. وذلك في مجلس واحد - 00:02:35

وانه اراد بذلك زجرها وردعها وتخويفها لا انشاء طلاق جديد. وحلف على ذلك لا يقع به الا واحدة ويعتبر اللفظ الثاني والثالث في حكم التأكيد لللفظ الاول. طلاقها بقوله طلاق ثم طلاق تراك طلاق - 00:02:59

يريد باللفظة الثالثة افهمها انه طلاق يعتبر وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلاقتان. وبقي له طلاقة كتب لزوجته طلاق البة بهذا اللفظ ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده. الا انه قال لها سابقا ان قابلت ابن خالتك تحرمي علي - 00:03:22

بناء على ذلك وقع بها الطلاق طلاقة واحدة وله العودة اليها بنكاح جديد بشروقه المعتربر شرعا وافهمنا الجميع انطلاق البة والتطليق بالثلاث لا يجوزان. وان على الزوج التوبة من ذلك وعليه عن التحرير - 00:03:49

اذكري كفارة يمين طلاق زوجته طلاقة واحدة من نحو سنتين. ثم راجعها ثم طلاقها بالثلاث بكلمة واحدة تحرم عليه وتحل لغيره وبناء على ذلك افتتت المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الاخير طلاقة واحدة - 00:04:11

تضاف الى الطلاقة السابقة ويبقى لها طلاقة اما قوله تحرم عليه وتحل لغيره فهو تفسير للطلاق المذكور لا يترتب عليه شيء لان التحرير ليس اليه بل الى الشرع المطهر وقد افهمناه ان التطليق بالثلاث لا يجوز. وقد دلت الادللة الشرعية على ان شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق - 00:04:36

حديث لا طلاق ولا عتق في اغلاق والاغلاق هو الاكره والغضب الشديد الغضبان له ثلاث حالات احدها يقع فيها الطلاق اجماعا وهي

ما اذا كان الغضب عاديا لا يوصف بالشدة - 00:05:03

الثانية لا يقع فيها الطلاق اجماعا وهي ما اذا كان الغضب قد اشتد حتى زال معه الشعور وصار صاحبه في عداد المعتوهين الثالثة ما بين ذلك وهي محل الخلاف والارجح فيها عدم الوقوع - 00:05:24

لان الغضبان اذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه ولم يملك القدرة على عدم ايقاع الطلاق لان شدة الغضب تلجأه الى ايقاعه ليفرج عن نفسه ما اصابها ويدفع عنها نار الغضب - 00:05:45

فهو بمثابة المكره. اذا قال لها انت طالق ثم طالق او قال انت طالق انت طالق ولم يقصد في هذه الصورة الاخيرة تأكيدا ولا افهاما ومنها لو قال انت طالق وطالق وطالق - 00:06:02

او قال طالق فطالق واشباه ذلك ففي هذه الصورة كلها تقع عليها الطلقات الثلاث ولا يحل له الرجوع اليها حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة ويطأها طلاق زوجته طلاقة واحدة طلاق السنة - 00:06:26

وراجعتها ثم طلقها طلقتين بلفظ واحد قاصدا بذلك تكميلة الثلاث وابانتها فالذى ارى انه لا يقع من طلاقه المذكور الا طلاقة واحدة. وله مراجعتها ما دامت في العدة. لانه جمع الطلاقة - 00:06:48

الثانية والثالثة بكلمة واحدة. مثل جمع الثلاث لكونه فيهما قد تتعجل ما ليس له وفعل ما يحرم عليه طلاقه لزوجته بقوله طلاقة عدد السعف والتراب وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلاقة واحدة - 00:07:07

وعليه التوبة من طلاقه لكونه طلاقا منكرا طلاق زوجته بقوله انت طالق بالثلاث. انت طالق بالثلاث الذي ارى هو سؤال المطلقة والولي. هل سبق ذلك طلاق فاذا اعترف بأنه لم يقع شيء من الطلاق سوى ما ذكر - 00:07:31

فقد افتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلاقة واحدة. طلاق زوجته طلاقا بات تحرم عليه وتحل لغيره كتابة لا لفظا افتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلاقة واحدة - 00:07:54

طلاق زوجته بان كتب ورقة ذكر فيها انه طلقها طلاقة واحدة وكتب اخرى ذكر فيها انه طلقها ثلاث طلقات ولم يتلفظ بالطلاق المذكور وان نيته بالطلاق الاخير الطلاق الاول افتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته بذلك طلقتان - 00:08:21

احداهما بالطلقة الاولى والآخر بالطلاق بالثلاث لانه كتب بذلك ورقتين في وقتيين. ولان اختلاف لفظ الطلاق لا يدل على التأكيد. وانما يدل على التكرار ولان تطليقه بالثلاث مغاير لتطليقه الاول. فلا وجه لتأكيدبه - 00:08:48

اراد ان يطلق زوجته فبعث اليها شريطا مسجلا عليه كلمة انت طالق. من يوم وصول هذا الشريط اليك فما دام الشريط وصل اليها فانه يقع عليها طلاق بذلك طلاق زوجته بقوله انت مطلقة بالثلاث - 00:09:11

وافتى في محكمة مصوّع بان عليه اطعام ستين مسكينا ستين ريالا وراجعتها بعد اسبوع من وقوع الطلاق بحضور ابيها ووالها عند قاضي مصوّع وبناء على ذلك افتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلاقة واحدة - 00:09:33

ومراجعته لها صحيحة ولا كفارة عليه لان الكفارة في مثل هذا الحادث لا اصل لها. ولا نعلم احدا من اهل العلم قال بذلك طلقها بالثلاث بلفظة واحدة وانها تزوجت غيره بعد هذا الطلاق - 00:09:58

ثم طلقت ثم عاد عليها الزوج المذكور ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة مرتين والذى ارى انه قد تم النصاب بالطلاق الاخير ولم يبق له رجعة حتى تنكح زوجا غيره. لان نكاحها لغيره لا يهدم الطلاق السابق - 00:10:18

اشترط عليه والد الزوجة الاخيرة ان يطلق زوجته السابقة. فطلاقها بقوله طلاق ثم اتبعها بالثلاث وراجعتها في الحال وشاهد شاهدين على الرجعة ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده افتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان.

احداهما بقوله - 00:10:41

طلاق والثانية بقوله بالثلاث ومراجعته لها صحيحة. طلاق زوجته بقوله انت طالق عدد ورق البرسيم وقد استرجع في يومه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلاقة واحدة ومراجعته لها صحيحة - 00:11:10

الاختيارات الفقهية - 00:11:34